صناعة الصورة باليد

مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي

الاستاذ الدكتور
عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

دار ابن خزيمة

صناعة الصورة باليد

مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي

إعداد

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

غفر الله له ولوالديه وذرياتهم والمسلمين.

دار ابن خزيمة

ⓒ دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الطيار، عبدالله محمد
صناعة الصورة باليد واحكام التصوير
الفوتغرافي/عبدالله محمد الطيار الرياض، ١٤٢٦هـ
...ص؛..سم
ردمك ٥-٩٥-٨٨٩-٩٩٦٠
١. التصوير في الإسلام ٢- الحلال والحرام أ. العنوان
ديوي ٢٥٩،٧١ ١٤٢٦/٦١٤١

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦١٤١
ردمك: ٥-٩٥-٨٨٩-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية، الرياض، الملز
شارع الإحساء، غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٣٠٧٨٨/٤٧٦٩٩٣٢
فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن مما أنعم الله عز وجل به على هذه الأمة - أعني أمة الإسلام- أن جعل دينها ديناً كاملاً شاملاً، هذا الدين صالح لكل زمان ومكان بخلاف ما يظنه الظانون المنحرفون، ممن انبهر بالحضارة الغربية المادية الملحدة، الذين يقولون إن هذا الدين لا يصلح لهذا الوقت، لأنه دين رجعي يدعو إلى التخلف وعدم مسايرة العصر، فهم كما يقولون لا يمكن أن يتقدم العالم من حولنا، ويركب الطائرات و السيارات ويصل

إلى سطح القمر، ونحن ما زلنا ندعو إلى ركوب البعير والحمير والخيل وغير ذلك من الوسائل البدائية، مما لا يصلح لعالمنا المعاصر، ولا شك أن هؤلاء المنحرفين أبعدوا النجعة عن فهم هذا الدين الذي جاءت رسالته تدعو إلى الأخذ بكل ما يصلح لأفرادها ومجتمعاتها شريطة أن لا يكون الأمر جاءت نصوص الشريعة بالتحذير منه والنهي عنه، قال تعالى في بيان إنعامه على هذه الأمة بكمال دينها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

روى البخاري في صحيحه عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا معشر اليهود لاتخذناها عيداً. يعني قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقال عمر: إني لأعلم حين أُنزلت، وأين أُنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أُنزلت، أُنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا[١] فانظر إلى قول اليهودي لو نزلت علينا لا تخذناها عيداً وذلك كله لأن الآية كما قال ابن كثير في تفسيره: «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه، ولا خلف كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [الأنعام: ١١٥] أي صدقاً في الأخبار،

---

(١) في فتح الباري «كتاب الإيمان- باب زيادة الإيمان ونقصانه «١/ ١٠٥»».

وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه(١).

إذاً فلا حاجة إلى الانحراف عن منهج الإسلام، واتباع من يكفر به بحجة أنهم أهل علم وسيادة وريادة فإن دين الإسلام كامل شامل لجميع متطلبات الحياة صغيرها وكبيرها، ولمَّا كانت شريعته هي أكمل الشرائع وأزكاها حذرنا من الانحراف عنها، واتباع سبيل الهالكين بل نهانا عن التشبه بهم فقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٢).

ولكن هيهات هيهات أبى السواد الأعظم من المسلمين في هذه الفترة إلا سلوك طرائق أهل الغواية والضلال والإفساد من اليهود والنصارى لكي يتحقق فيهم قوله ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذّة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود، والنصارى؟ قال: فمن»**(٣).

فلو نظرت إلى واقع المسلمين اليوم بعين البصيرة لوقفت على أمور لا يمكنك حصرها سواءً أكانت أموراً عقدية أم خُلقية أم في علاقات الناس فيما بينهم، وغيرها من الأمور التي مُيِّع فيها الدين، وذاب أهله بسببها في أحضان الحضارة الغربية المنحرفة عن منهج الله ورسله.

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير «٢/ ١٢»

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠) برقم (٥١١٤) وأبو داود برقم ٤٠٣١٠) وصححه الألباني بمجموع طرقه انظر الإرواء (٤/ ١٠٩) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٧٦).

(٣) رواه أحمد في المسند «٢/ ٥٠» وصححه الألباني في الإرواء «٥/ ١٠٩».

ومن الأمور التي انحرف فيها المسلمون في هذه الفترة وسلكوا فيها طرائق ملتوية «التماثيل والتصاوير والنقش في الصور» فقد عمت بها البلوى وتعلق بها الكثير وافتتن بها الفتيات والشباب والشيوخ الكبار، كل هذا في غفلة عن نصوص الشريعة الواردة فيها، وما تدل عليه من التحذير والنهي عن ارتكابها.

وقد تقدمت إليَّ «مؤسسة مناهج العالمية» بطلب ترغب فيه بالمشاركة في كتابة بحث مطوَّل في موضوع النقش، أو الرسم باليد، وإني لأتقدم بالشكر لهذه المؤسسة، بعد شكر الله تعالى، وذلك لأمرين:

الأول: اهتمام هذه المؤسسة بقضايا الأمة، وبخاصة القضايا العقدية ومنها موضوع بحثنا.

الآخر: ثقتها بي للقيام بإعداد بحث عن هذا الموضوع، وهذا لا شك أنه يدل على الثقة المتبادلة والشعور المتبادل بيننا، فأسأل الله -تعالى- أن يوفق القائمين على المؤسسة إلى العلم النافع والعمل الصالح وأن يجمعنا وإياهم في جنته إنه سميع قريب.

واستجابة لرغبة المؤسسة قمت بإعداد هذا البحث وموضوعاته كالآتي:

أولاً: التعريف بالرسم.

ثانياً: وقفة لا بد منها.

ثالثاً: أنواع التصوير باليد.

رابعاً: النقش وتعريفه.

خامساً: العلاقة بين النقش والرسم.

سادساً: أدلة تحريم التصوير.

سابعاً: ذكر علل تحريم التصوير.

ثامناً: حكم النقش أو الرسم باليد، وهذا يتناول الآتي:

أولا: حكم الرسم باليد فيما ليس ممتهنا .

ثانياً: حكم الرسم باليد فيما كان ممتهنا.

ثالثاً: حكم الرسم باليد لمقطوع الرأس.

رابعاً: صناعة أو رسم رأس صورة فقط

تاسعاً: الرسم الكاريكاتوري:

عاشراً: ذكر أقوال أهل العلم في هذا الموضوع.

الحادي عشر: خلاصة موضوع البحث.

وعندما عزم الابن محمد على طباعة هذا البحث ضمن المؤلفات رغب إلي أن ألحق به ما سمعه مني عن رأي شيخنا الشيخ محمد حول التصوير الفوتغرافي وفهم الطلاب له وبيان ذلك ونزولاً عند رغبته أضفت ذلك لهذه الرسالة لعل الله أن ينفع به.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو محمد أ.د. عبد الله بن محمد الطيار

الزلفي ص.ب ١٨٨ الرمز ١١٩٣٢

جوال ٠٥٥١٢٣١٠٠٠

١/ ٧/ ١٤٢٤هـ

التعريف بالرسم

الرسم في اللغة: أثر الشيء، وقيل بقية الأثر.

وأثر الشيء قد يشاكله في الهيئة، ومن هنا سموا «الروسم» وهي الخشبة التي فيها نقوش يختم بها الأشياء المراد بقاؤها مخفاة لئلا تستعمل.(١)

أما تعريف الرسم في الاصطلاح المعاصر فهو: يسمّى بالتصوير المسطح إذا كان معمولاً باليد، ويعبر عنها البعض بالصورة الفنية، وهي: التي يصنعها الإنسان بمقدرته الذاتية مضاهياً بها خلق الله، مظهراً بها مقدرته الفنية وقدرته على المحاكاة والإبداع والمضاهاة، وهذه الصور هي التي يسمى صانعها «بالفنان» لأنه في نظر الناس مبدع قد ضاهى الأصل أو شابه الحقيقة.(٢)

وقفة لابد منها

مما ينبغي أن ننبه عليه أن الصورة - وأعني فيها المرسومة باليد - قد تكون لشيء حي ذي روح، كصورة الإنسان، أو الحيوان، أو الطيور، وكل ما فيه روح فهذه هي التي وردت نصوص الشريعة بتحريمها، وجاء الوعيد الشديد لمن فعلها، أما ما ليس فيه روح كصور الأشجار، والأزهار، والأعشاب، أو الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، أو مصنوعات منزل، أو منارة، أو سفينة، وكل ما شابه ذلك فهذه وردت

---

(١) لسان العرب مادة الرسم.

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية/ تأليف عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف صفحة «٣١»

النصوص بإباحة التقاطهـا، ولم يرد نص يحرم تصويرها إلا ما ذكر عن بعض السلف كـمجاهد وغـيره في تحريم الرسم مطلـقاً، لكن جمـهور السلف على خلافه، وقد سقنا دليل ابن عباس في ذلك[١].

أنواع التصوير باليد:

المراد به ما كانت اليد هي المباشرة في عملية التصوير، ويكون ذلك بوساطة القلم، أو الفـرشة، أو فنجاة، أو منشـار، أو نحو ذلك، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: التصوير والصورة المسطحة

الثاني: التصوير المجسم أي ما كـان على هيئة إنسان، أو حيوان، أو جمـاد، وهذا غيـر معني في بحثـنا، ولكن المعني فيـه هو القسم الأول «التـصوير والصـورة المسطحـة»، والذي يكون عن طريق نقش الصـورة بالألوان والتخطيط، أو نسجها في الثياب ونحو ذلك من كل مرسوم، أو منقوش على السطوح الورقية أو الجدار، أو الثياب كما ذكرنا ذلك سابقاً.

النقش

النقش في اللغة: نقش ينقش نقـشاً، ونقش الشيء: لونه بلونين أو أكثر وزينه، فكأنه نفى عنه معايبه وحسنه[٢].

أما في الاصطلاح ولغة الفقهاء فيعرفونه بأنه: تلون الشيء بلونين أو بألوان[٣] أو ما يرسم، أو يطرز من الرسم على الأشياء[٤].

---

(١) انظر الدليل عند بيان الأدلة التي جاءت بتحريم التصوير

(٢) المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص «٣٨١».

(٣) انظر أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل ص ٦٠.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص «٤٨٦».

وقيل أيضاً في تعريفه: هو تجميل الشيء المسطح، أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليها، سواء أكانت أشكالاً هندسية أم نمنمات أم صوراً أم غير ذلك(١).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نقول: إن النقش لا يعدو كونه رسماً، بل هو أعم منه من جهة التحسين والتجميل، لذا تكون العقوبة فيه أشد، والله أعلم.

العلاقة بين النقش والرسم والتصوير

من خلال ما ذكرناه آنفاً يمكننا أن نتعرف على العلاقة بين هذه الثلاثة. فهذه الثلاثة كلها في المعنى قد تكون مترادفة إلى حد كبير وإن كان بعضها يكون أوسع من الآخر في بعض الجهات:

فالتصوير مثلاً هو في الحقيقة رسم غير أنه أوسع من جهة أنه قد يكون لما له ظل، وما ليس له ظل بخلاف الرسم، فإنه يكون في الصورة المسطحة وكذلك النقش فهو أيضاً أوسع من الرسم، وذلك من جهة أنه رسم يضاف إليه تحسين وتلوين وتزيين كما ذكرنا ذلك سابقاً.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية «١٢/ ٩٥».

أدلة تحريم التصوير

جاءت نصوص السنة المستفيضة لتحذر من التصوير وتبين عقوبة من يقوم به، وسنذكر هنا طرفاً من هذه النصوص فمن ذلك:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»[(١)].

٢- ولهما أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»[(٢)].

٣- وللبخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل. ومن استمع إلى حديث قوم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عُذِّب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**»[(٣)].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها «مارية»، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع ﷺ رأسه فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة انظره في الفتح «١٠/ ٤٩٦» ومسلم كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان انظره في شرح النووي لمسلم «١٤/ ٧٧».

(٢) البخاري في الفتح «١٠/ ٣٩٦» مسلم بشرح النووي «١٤/ ٧٧».

(٣) البخاري كتاب التعبير باب من كذب في حلمه أنظره في الفتح «١٣/ ٤٢٧».

«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى»(١).

٥- ولهما أيضاً عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر ما وقد سترت سهوة(٢) لي بقرام(٣) فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: يا عائشة **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»**، فقالت: فقطعناها فجعلنا منها وسادة أو وسادتين.

وفي رواية قالت: دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: **«من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»**(٤).

٦- ولهما أيضاً عن أبي طلحة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»**(٥).

٧- ولهما أيضاً عن سعيد بن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: أدن مني، فدنا، ثم قال: أدن مني، فدنا. حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت عن رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مصور في النار يجعل بكل صورة صورها نفساً فتعذبه بها في جهنم»** فإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له.

---

(١) انظره في الفتح «١/ ٦٢٤» ومسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور «١/ ٣٧٥».

(٢) السهوة: هي الطاقة في الحائط يوضع الشيء فيها.

(٣) القرام: الستر.

(٤) فتح الباري «١٠/ ٣٨٧» ـ مسلم شرح النووي «١٤/ ٧٥».

(٥) البخاري انظر في الفتح «١٠/ ٣٨» مسلم شرح النووي «١٤/ ٧١».

وفي رواية للبخاري قال سعيد بن الحسن: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: لابن عباس إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ بها أبداً**»، فربا الرجل ربوة شديدة فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح[١].

وفي الباب الكثير من الأدلة التي تدل على تحريم التصوير لكن فيما ذكرناه كفاية، والله أعلم.

العلة في تحريم التصوير

من خلال النصوص الشرعية السابقة يمكننا أن نبين العلة من النهي عن التصوير وهي:

أولاً: مضاهاة خلق الله كما جاء ذلك مصرحاً به في الأحاديث السابقة كقوله تعالى في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**»[٢] الحديث.

وقول ﷺ: «**أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله**»[٣] الحديث،

---

(١) انظره في الفتح «٤٠/ ٤٨٥» ومسلم شرح النووي «١٤/ ٨٧».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب نقض الصور الفتح ٣٩٨/١٠ ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم (٢١١١).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ما وطيء من التصوير حديث رقم (٥٩٥٤) فتح الباري (١٠/ ٤٠٠) ومسلم كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٧).

فهنا العلة ظاهرة وهي مشابهة خلق الله - سبحانه وتعالى- فتجعله يعني «التصوير» فاسداً في نفسه، وهنا علة أخرى وهي:

ثانياً: أنه وسيلة إلى الوقوع فيما هو أعظم من العلة الأولى، وهي أنه وسيلة للغلو في تعظيم غير الرب سبحانه وتعالى كما حدث ذلك في قوم نوح - عليه السلام - من تصويرهم ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] فبعد أن أوحى الشيطان إليهم أن ينصبوا لهم أنصاباً ويسموها بأسمائهم دعا إلى تعظيم هذه الأنصاب، ثم عبدوها من دون الله فصارت العلة الثانية أعظم وأكبر من العلة الأولى، وإن كانت العلة الأولى هي التي كانت سبباً في حصول الثانية، ولذا جاءت شريعتنا بسد الذرائع المفضية إلى ما فيه خلل على عقائد البشر، وحرصاً منها على سلامة البشرية من الوقوع فيما يورثهم الشقاوة في الدنيا ولكن هناك اعتراض قد يبديه البعض وهو أن هاتين العلتين خاصتان بما كان على هيئة يراد بها مشابهة الخالق ﷺ وهو ما كان على هيئة تمثال وصنم ونحوه، مما كان منحوتاً فلا دخل لما كان مرسوماً باليد هنا فنقول وبالله التوفيق: قد صحت نصوص السنة بتحريم التصوير لذوات الأرواح كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث عائشة رضي الله عنهما السابق والشاهد فيه أنه ﷺ غضب غضباً شديداً حينما رأى الستر الذي كان في بيتها رضي الله عنها وكان قد رسم عليه صور لذوات الأرواح، فما كان منه ﷺ إلا أن هتكه بيده وقطعه، وهذا يدل دلالة واضحة على النهي والابتعاد عن هذه الصور متى كان وضعها يشعر بتكريمها، لأن تكريمها يفضي إلى تعظيمها والغلو فيها، وقد جاءت شريعتنا كما ذكرنا بسد منافذ الشرك من جميع أبوابه وطرائقه.

ثالثاً: ومن العلل أيضاً في النهي عن التصوير أن هذه الصور تمنع من دخول الملائكة في المكان الموجودة فيه، دليل ذلك قوله ﷺ: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**»[(١)].

رابعاً: ومن ذلك أيضاً أن شريعتنا جاءت بالأمر بالمحافظة على المال وعدم إنفاقه فيما لا فائدة فيه كما فيه إسراف وهو محرم، ولا شك أن التحريم فيه أشد فأي مصلحة حاصلة بهذا التصوير الذي تنفق فيه هذه الأموال الطائلة، وهذا مشاهد، حيث جعلت معارض يستعرض فيها الفنانون قدراتهم على الرسم المحرم، بل وتباع فيه هذه اللوحات بأسعار خيالية لا يصدقها عاقل.

خامساً: ومن العلل أيضاً أن التصوير فيه نوع من التشبه باليهود والنصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم، دليل ذلك حديث أم سلمه رضي الله عنها حينما ذكرت للرسول ﷺ ما رأته في الكنسية التي بأرض الحبشة، وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**»، فمن تشبه بهم في فعلهم هذا فقد جعل نفسه من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب التصاوير الفتح (١٠/ ٣٩٤) ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٦).

(٢) ولمعرفة المزيد من العلة في تحريم التصوير انظرها في حاشية ابن عابدين «١/ ٦٤٧» أحكام القرآ لابن العربي «٤/ ١٥٨٨» جمع الدررفي أحكام الصور لأحمد بن نصرا لمصري أحكام التصوير في الفقة الإسلامي وهي رسالة ماجستير لمحمد واصل.

حكم النقش أو الرسم باليد
«التصوير والصورة المسطحة»

تكلمت فيما سبق عن تعريف النقش، والرسم، والتصوير، والعلاقة بين هذه الثلاثة غير أنني أنبه على أمرمهم هنا، وهو أنني حينما أتكلم عن الرسم أو النقش باليد لا أعني به التصوير الفوتوغرافي، لأن هذا الأخير ورد فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، فشيخنا ابن باز - رحمه الله -، وكذا شيخنا صالح الفوزان وغيرهم يرون تحريمه إلا لضرورة أو حاجة، وهذا هو الراجح عندي أيضاً، أما شيخنا محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - وشيخنا صالح اللحيدان وغيرهم فيرون جوازه، والخلاف بين القائلين بالجواز والمانعين منه معروف، لكن الذي سنبحثه هنا الرسم باليد، فلم يختلف فيه أحد منهم مع وجود الخلاف عند المتقدمين من الأمة في ذلك.

ونظراً لأن هذا الموضوع «الرسم باليد» مهم جداً، وبخاصة في هذا الوقت الذي يظهر فيه من يقوم به بأنه فنان، ومبدع، ويمجدون اسمه، ويرفعونه في المكانة المرموقة مع أنه عاصٍ لله ورسوله، فإن التصوير من أكبر الكبائر كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وقد ذكر بعض الفقهاء أن المصور لا تقبل شهادته، ونظراً لذلك سنتكلم هنا عن الآتي:

١ـ حكم الرسم أو النقش باليد فيما ليس ممتهناً.

٢ـ حكم الرسم باليد فيما كان ممتهناً.

٣ـ حكم رسم مقطوع الرأس.

٤ـ حكم رسم الرأس فقط.

أولا: حكم الرسم أو النقش باليد فيما ليس ممتهناً

المراد به هنا ما كان مرسوماً على الورق كما هو موجود في كتب المدارس، أو المنقوشة على الجدران، أو ما كان منقوشا على اللوحات، أو الرسوم على الستائر وغير ذلك مما لا يداس ولا يمتهن، فهذا النوع من الرسم ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بل هو قول أكثر السلف إلى تحريمه لأنه من التصوير المسطح.

وذهب المالكية إلى القول بالكراهية في صناعة الصور المسطحة مطلقاً لكن استثنوا من ذلك ما كان ممتهناً فإنهم يرون عدم الكراهية له.

احتج من قال بالتحريم بالأدلة الواردة في لعن النبي ﷺ للمصورين، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها، قال النووي في شرحه على مسلم، وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء أصنعه بما يمتهن أم بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء أكان في ثوب أم بساط أم درهم أم دينار أم فلس أم إناء أم حائط أم غيرها، وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم التصوير نفسه[1]، قلت: ومما ينبغي التنبه له أن هناك فرقاً بين من يقوم بالرسم أي مباشرة الرسم بيده، وبين من يأخذ الرسوم ويعلقها على حائط مثلا، أو يشتري الشيء المرسوم عليه ليستعمله، فالأول أي: الذي يقوم بالرسم هذا هو الذي جاءت نصوص الوعيد في حقه، أما الاتخاذ فنوع آخر ولذا قال النووي

(١) شرح مسلم للنووي «١٤/ ٦٩-٧٠»

- رحمه الله -: «وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام» فأنت ترى أن النووي يرى أن الرسم مطلقاً سواء أكان الرسام سيرسم ما كان ممتهناً أم غير ممتهن، فإنه حرام لأنه في الحقيقة يباشر الرسم المنهي عنه، أما الاتخاذ فبمعنى آخر فلو اشترى شيئا فيه صورة حيوان مثلاً أو إنسان وغيره مما له روح فهنا فرق بين ما يكون غير ممتهن وما يكون ممتهناً، فإن كان ممتهناً فقال إنه ليس بحرام، وإن كان غير ممتهن فإنه حرام، وسيأتي قريباً إن شاء الله بيان حكم ما كان ممتهنا.

قال ابن عابدين - رحمه الله - في رده على من جوز صناعة ما كان ممتهناً: «وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي ﷺ الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال ما فيه الصور، وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبه به وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال».

قلت: والذي يظهر لمن كان له بصيرة بدينه بعد سياق الأدلة وأقوال أهل العلم أنه يعلم علماً يقيناً جازماً بتحريم الرسم، والنقش باليد لذوات الأرواح، ولا حجة لمن قال بكراهيته، أو بجوازه لأن الأدلة جاءت بالوعيد والتهديد كما ذكرنا ولذا كان التصوير المسطح كبيرة من كبائر الذنوب كما قال بعض أهل العلم[١].

---

(١) حاشية ابن عابدين «١/ ٤٣٧».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما التصوير نفسه عملاً واستعمالاً فحرام في كل موضع لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**والذين يضعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم**».

ثم ذكر الأدلة الدالة على تحريم التصوير، إلى أن قال - رحمه الله -: وإن كانت هذه الزيادة محفوظة[١] عن رسول الله ﷺ فالمراد بها - والله أعلم - ما رقم من الصور التي لا روح فيها، أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسراً بالأحاديث الأخرى»[٢].

أدلة من قال بالكراهية دون التحريم مع مناقشة هذه الأدلة

الدليل الأول: عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب**»[٣] قالوا: وقوله: «**إلا رقماً في ثوب**» جاء في رواية الحديث تفسيره حيث جاء فيها: قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب؟ قالوا فهذا دليل واضح في جوازه مع الكراهية.

---

(١) الزيادة المراد بها هنا هي قوله ﷺ «إلا رقما في ثوب».

(٢) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام «٢/ ٣٧٨-٣٩٥».

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب من كره القعود على التصاوير الفتح (١٠/ ٤٠٣) مسلم كتاب اللباس تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٦).

وللإجابة على هذا الاستدلال نقول:

أولاً: لقد ذكرنا فيما سبق أن هناك فرقاً بين مباشرة الرسم باليد، واستعمال المرسوم وذكرنا أن الرسم باليد لذوات الأرواح محرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب أما اتخاذ المرسوم واستعماله فهو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم.

ثانياً: أن الحديث ليس فيه تصريح بأن ما كان مرسوماً على الستر أنه من ذوات الأرواح، ويحتمل أن يكون من غيرها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به.

ثالثا: قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم ويجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر، ونحوها[1] وقال ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن[2].

قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام فتحرم بإجماع، وإن كانت رقماً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب «إلا رقماً في ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي «١٤/ ٧٣».

(٢) فتح الباري لابن حجر «١٠/٣٩١».

الثالث: إن كانت الصور باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى في الحديث القدسي «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة**»[٢].

قالوا في الاحتجاج به: بأن الله تعالى لم يخلق هذه الحياة سطوحاً بل اخترعها مجسمة.

من أسباب فهم وفقه الحديث معرفة سبب ذكره، وهذا الحديث ذكره أبو هريرة حينما رأى رجلا يصور صوراً في دار بالمدينة، وتمام الحديث كالآتي:

روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ...**» الحديث.

فإننا نرى في قوله «مصوراً يصور» إشارة إلى أنه لم يكن ينحت، أو يجعل صنماً مجسماً، وإنما هو يصور صوراً على جدران هذه الدار وحيطانها، وهذه الصور بلا شك صورة مسطحة لا مجسمة، فاستدل أبو هريرة بهذا الحديث على تحريم التصوير باليد لما كان مسطحاً لعموم

---

(١) المرجع السابق

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب من كره القعود على التصاوير الفتح (١٠/٣٩٨) ومسلم كتاب اللباس تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١١).

هذا الحديث، ولغيره من الأدلة الأخرى الدالة على تحريم التصوير لذوات الأرواح، إذاً فهذا الدليل حجة لمن قال بتحريم النقش باليد وكذا الرسم بها لما كان مسطحاً.

الدليل الثالث: ومن الأدلة أيضاً عند من قال بالكراهة دون التحريم حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنه كان في بيتها ستر فيه تماثيل فلما رآه النبي ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»(١) قالت: فجعلته وسادة أو وسادتين، وفي رواية: كان يرتفق عليها النبي ﷺ. وفي رواية قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: «**حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**»(٢).

قالو: وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ استعمل هذه الصور في بيته لأن عائشة ما كان منها إلا أنها جعلته وسادتين لما رأت كراهية النبي ﷺ لوجودها ستراً، ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك، ولا شك أن الصورة باقية على الوسادتين.

قلت: وللإجابة على هذا الاستدلال أولاً نقول: نجيب بما قلناه سابقاً أن هذا من الخلط بين الأمور فهناك فرق بين الرسم واستعمال الرسوم، فالأول كما ذكرنا كبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية عظيمة يقوم بها الرسام، أما استعمال الرسوم فهذا كما ذكرنا سابقاً أنه محل خلاف، والصحيح الذي لا شك فيه تحريم استخدامه وهو قول جمهور أهل العلم، وقد بينا ذلك سابقاً.

---

(١) أخرجه البخاري انظر فتح الباري «١٠/ ٤٠٠» ومسلم شرح النووي «١٥/ ٧٤-٧٥».

(٢) أخرجه مسلم انظره في صحيح مسلم شرح النووي «١٥/ ٧٣».

ثانياً: أن هذا الحديث احتج به من قال بجواز استعمال الصور إذا كانت ممتهنة كما سنذكره قريباً - إن شاء الله - أما الاحتجاج به في جواز الرسم باليد، واستعمال الصور المرسومة بها في غير امتهان فهذا لا يدل عليه الدليل، فأنت ترى قولها رضي الله عنها «هتكه» وقولها «فتغير لونه» وقولها «أتوب إلى الله» كل هذا فيه إشعار بأن هناك مخالفة لأمور قد حصلت، والمخالفة المقرونة بالغضب وتغير اللون منه دليل على أنها مخالفة عظيمة تستحق التوبة منها، ولذا لم ينكر عليها النبي ﷺ «**أتوب إلى الله**»، إذ لوكان الأمر هيناً لقال لها: هوني على نفسك ولا حاجة إلى التوبة في ذلك فالأمر إذاً عظيم جداً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

قلت: وهناك أدلة أخرى مما احتج بها هؤلاء على جواز النقش، أو الرسم باليد تركتها لأنها لا تخرج عما ذكرناه وكلها أدلة لا تخلو من الردود عليها.

ثانياً: صناعة الصورة على وجه الامتهان

قبل أن نتعرف على أقوال العلماء في حكم هذا النوع من التصوير، نريد أن نتعرف على الامتهان هنا وحده، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الامتهان تعريفه في اللغة: يقال امتهن الشيء أي: احتقره وابتذله، فقولهم هذه صورة ممتهنة أي: محتقرة مبتذلة، أما حد الامتهان في الصور فيقال: هو ما كان في الأرض أوفي بساط مفروش، أو فراش ونحو ذلك، فالفرق بين الممتهن وغير الممتهن أن الأخير ما كان منصوباً، والنصب المنهى عنه أيّ نصب في أي مكان كان سواء أكان هذا

المكان مكان تكريم أم مكاناً مهاناً، كالحمام، وغيره بخلاف من قال بجوازه بالأماكن غير المكرمة، كالحمام، و الممرات.

وقد ذكر بعض الشافعية أن الصور المهانة ما كانت نحو قصعة، وخوان، وطبق[١]. والذي يظهر لي أن هذا غير ممتهن، بل حد الممتهن ما كان على فراش يداس، أو ما يتكأُ عليه، ومما ذكره أيضاً بعض الشافعية أن من الممتهن الصور التي على النقود، كما ذكر ذلك الرملي حيث قال: «وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة»[٢] قلت: وهذا القول غير صحيح، فإن النقود التي عليها صور الملوك والحكام ما وضع أصحاب هذه الصور عليها إلا من أجل تعظيمهم وتشريفهم فكيف يقال بأنها مهانة.

أما استعمال السلف لهذه الدنانير: فهو من أجل الحاجة والضرورة لهذه النقود، ولو وجد غيرها ما استعملوها فإنهم أبعد الناس من الوقوع في ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

ثانياً: حكم الرسم باليد لما يعد ممتهناً:

ذكرنا فيما سبق أن هذا لا يجوز بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، لكن قد يقول قائل ممن يقوم برسم هذه الصور التي تعد ممتهنة بقياس صناعتها على نسج الحرير لمن يحل له، وذلك بجامع أنه يجوز استعمال كل من المقيس وهي الصورة الممتهنة، والمقيس عليه وهو لبس الحرير لمن يحل له، كذلك يجوز صناعة الصور الممتهنة، لأنه يجوز استعمالها

(١) نهاية المحتاج «٦/ ٣٩٦» ـ أسنى المطالب «٣/ ٢٢٦».

(٢) نهاية المحتاج «٦/ ٣٦٩» أسنى المطالب «٣/ ٢٢٦».

وإبقاؤها داخل البيت على وجه الامتهان لها والابتذال[١].

قلت: هذا استدلال غير صحيح لأمرين:

الأول: أن الأصل في نسج الحرير وصناعته هو الجواز، وذلك لأن النساء يجوز لهن لبسه مطلقا بخلاف التصوير فالأصل فيه التحريم إلا لضرورة فكيف نقيس ما كان أصله الجواز على ما كان أصله التحريم؟

الأمر الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن العلة مختلفة تماماً بين الأمرين، ومن المعلوم أن القياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت العلة بين المقيس والمقيس عليه مشتركة بينهما، فأين ذلك هنا؟

فالعلة في التصوير معلومة كما ذكرنا ذلك سابقاً، وهي مضاهاة خلق الله ومشابهة فعل الخالق بالمخلوق، أما هذه العلة فلا توجد أصلاً في نسج الحرير وصناعته.

ومن هنا بطل الاستدلال بالقياس، ولا حجة لمن قال يجوز صناعة الصور لذوات الروح عموماً، بل القول بالتحريم هو الصحيح، وبه قال جمهور أهل العلم وهذه جملة من أقوالهم في هذه المسألة قال القرطبي - رحمه الله-: لعن رسول الله ﷺ المصورين، ولم يستثنِ، وقوله: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**» ولم يستثن، إلى أن قال - رحمه الله -: وفي البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» يدل على المنع من تصوير أي شيء[٢] كان قلت: لكن استثنت الشريعة ما ليس له روح كما ذكر سابقاً.

(١) انظر استدلالهم بهذا في الموسوعة الفقهية الكويتية «١٢/ ١١١».

(٢) الجامع لأحكام القرآن «١٤/ ٢٧٤».

ثالثاً: حكم استعمال الصور على وجه الامتهان

ذكرنا فيما سبق أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً على وجه الامتهان،أو على عدم الامتهان لكن هنا مسألة وهي هل يجوز استعمال الصور الممتهنة.

قلت: قد وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة. قال الطحاوي في معاني الآثار: «فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه صور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن، وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار(١)، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان يوطأ ويمتهن فلا بأس وكرهوا ما سوى ذلك(٢).

قلت: ومن هنا يظهر لنا أن هناك خلافاً وقع بين أهل العلم في استعمال الصور الممتهنة، فمنهم من كرهها، ومنهم من أجازها.

القول الأول: من قال بالجواز. قال النووي - رحمه الله-: وإن كان في بساط يداس ومخدة أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام(٣).

وذكر أن هذا القول مروي عن جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين . وهو قول النووي، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي .

وذكرنا كلام ابن العربي في ذلك حين قال : الرابع «وإن كان مما يمتهن جاز، و إلا لم يجز»(٤).

---

(١) ذكرنا طرفا من هذه الآثار عند الكلام على أدلة من قال بكراهية الرسم باليد

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي «٤/ ٢٨٣».

(٣) مسلم بشرح النووي «١٤/ ٧٠»

(٤) فتح الباري «١٠/ ٣١٩».

وقال أيضاً في معاني الآثار بعد ذكر الأدلة في جواز استعمال ما يمتهن، قال: «فأما ما كان يوطأ ويمتهن فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى- [(١)].

وقال ابن حجر في الفتح: «وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير والبسط والوسائد التي توطأ ذلٌّ لها، ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام. ومن طريق ابن سيرين عن سالم عن عبد الله، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير فرَّقهم أنهم قالوا لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على مرافق فيها تماثيل الطيور والرجال»[(٢)] وقال في المنهاج: «ويجوز ما على الأرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس، أو الصورة» قال شارحه في مغني المحتاج:

«ويجوز ما» أي صورة حيوان كائنة «على الأرض وبساط» يوطأ ويداس «ومخدة» يتكأ عليها وآنية تمتهن الصور باستعمالها، كطبق وخوان وقصعة، والضابط في ذلك إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا [(٣)].

وقال في حاشية ابن عابدين: لو كانت الصورة على وسادة ملقاة،

---

(١) حاشية ابن عابدين من«١/ ٦٤٧»

(٢) فتح الباري «١٠/ ٣٨٨ـ٣٨٩».

(٣) مغني المحتاج «٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨».

أو على بساط مفروش لا يكره لأنهـا تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها(١).

قال شيخنا ابن باز - رحمه الله -: لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها، أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يذل ويمتهن، فإنه لا بأس بتركهـا على حالها كما تقدم الدليل على ذلك من حديث أبي هريرة وعائشة(٢). فهذه أدلة وأقـوال من قال بجواز استعمال الصور الممتهنة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعليقاً على هذا القول: هذا المذهب أوسط المذاهب في هذا الباب(٣).

وقال أيضاً: هذا أعدل المذاهب، وأوسطـها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه(٤).

القول الثاني: من قال بكراهية استخدام الصور الممتهنة.

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهية استعمال التصاوير الممتهنة، واحتجوا لذلك بعمـوم الأدلة الواردة في النهي عن التصاوير، كحديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**».

وقول جبريل أيضاً للنبي ﷺ قال: «**إنا لا ندخل بيتاً فـيه صورة**»،

---

(١) حاشية ابن عابدين من «١/ ٦٤٧».

(٢) حكم الإسلام في التصوير لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-.

(٣) الاستذكار «٢٧/ ١٨٠».

(٤) التمهيد «٢٧/ ١٩٩».

وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك. فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك[١].

وأجابوا عن حديث عائشة بأن النبي ﷺ هتك الستر، فلا يلزم منه وجود شيء من هذه التصاوير على الوسادتين، بل المعنى المتبادر هو محوها تماماً وذلك يفهم من قولها «فهتكه»[٢]، بل جاء في حديث آخر أن عائشة قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما دخل علي رسول الله ﷺ فرآها تغير ثم قال: «**يا عائشة ما هذه؟**».

فقلت: «نمرقة اشتريتها لك، تقعد عليها»، قال: «**إنا لا ندخل بيتا فيه تصاوير**»[٣].

قالوا مما لا شك أنه مما يمتهن.

الراجح من القولين:

وبعد عرض أقوال وأدلة الفريقين يظهر لي:

أنه لا بأس باستعمال التصاوير المتهنة مما توطأ وتداس، لكن هذا خلاف الأولى ولاسيما إذا كانت هذه الصور تمنع من دخول الملائكة على الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها، فمتى استطاع المسلم أن يتجنب ما فيه تصاوير من دخولها في بيته كان هذا هو الأولى والأحسن خروجاً من الخلاف.

---

(١) شرح معاني الآثار «١/ ٢٨٣»

(٢) ذكر معنى الكلام بن عبدالبر التمهيد «٢١/ ١٩٨».

(٣) شرح معاني الآثار «٤/ ٨٣».

رابعاً: صناعة الصور مقطوعة الرأس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم على أنه يجوز رسم، أو نقش الصورة مقطوعة الرأس.

قال ابن عابدين في حاشيته «أو مقطوعة الرأس، والوجه، أو لغير ذي روح». لا يكره لأنه لا يعبد(١).

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: وقد قال قوم: ما قطع رأسه فليس بصورة وروي ذلك عن ابن عباس وقالت به طائفة(٢).

قال ابن حجر في الفتح: ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

قلت: وقد استدل الجمهور بأدلة منها، ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل -عليه السلام- فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل،وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فُمر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليُقطع، فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرج»**.

ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأُخرج(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين «١/ ٦٨٤».

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر «٢٧/ ١٨٠».

(٣) الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم «٣٥٠٤».

ومن أدلتهم أيضاً، ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: «**الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة**»[١].

القول الثاني: وهو أنه يحرم الرسم، أو النقش مطلقاً سواء أكان مقطوع الرأس أم لا.

قال القرطبي - رحمه الله - عند قول النبي ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»: يدل على المنع من تصوير أي شيء كان، وقد قال الله عز وجل: ﴿**أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [النمل: ٦١][٢].

قال في مغني المحتاج: «أو يحرم تصوير حيوان» للحديث الوارد لما فيه من مضاهاة خلق الله. قال المتولي: وسواء أعمل لها رأساً أم لا خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

واحتج من قال بالتحريم هنا بعموم الأدلة التي وردت في تحريم التصوير مطلقاً، فلم يستثنوا منها شيئاً.

والصحيح قول من قال بجواز الصورة مقطوعة الرأس لقوة الأدلة الواردة فيها، وبهذا قال الإمام البغوي - رحمه الله - حيث قال في شرح السنة تعليقاً على حديث جبريل المتقدم: الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطع رأسها، أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر على شبه صورة فلا بأس.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٩٢١«٤/ ٥٥٤».

(٢) الجامع لأحكام القرآن «١٤/ ٢٧٤».

(٣) مغنى المحتاج «٣/ ٢٤٨».

خامساً: صناعة أو رسم رأس صورة فقط

اختلف الفقهاء هنا أيضاً في حكم رسم أو نقش رأس ذي روح فقط على قولين: فذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى القول بتحريم ذلك احتجاجاً بحديث جبريل «وكذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - سالف الذكر: وقد جاء عن أبي هريرة ما يدل أيضاً على ذلك فعنه ﷺ قال: الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة[1].

وذهب آخرون وهم جمهور أهل العلم إلى القول بجواز صناعة، أو نقش الرأس دون سائر الأعضاء، وعللوا ذلك بأنه إذا قطعت صورة ذوات الأرواح مما لا تبقى حياة الحي بعد ذهابه كصدره أوبطنه، فإن ذلك لا يدخل تحت النهي عن التصوير الوارد في الأحاديث.

قلت: والصحيح في ذلك هو القول بتحريم رسم، أو نقش الرأس فقط لقوة الأدلة الدالة على ذلك وصراحتها في الاستدلال بها، ولأن هذه الأحاديث التي جاءت بقطع الرأس حصرت الصورة المحرمة بوجود الرأس، فوجب حمل الحكم عليها لإناطة الحكم بها دون ذكر الأعضاء الأخرى، قال شيخنا ابن باز - رحمه الله -: ويشتمل الحديث المذكور أيضاً على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي، ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة، لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصورة ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة، إلا ما امتهن منها، أو قطع رأسه فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة

(١) شرح السنة «١٢/ ١٣٤».

في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح، ومشابهتها للجماد، والصور إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه الذي فيه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله.

إلى أن قال - رحمه الله -: وبهذا يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس، وما يليه من الحيوانات داخل في التحريم والمنع لأن الأحاديث المتقدمة تعمه وليس لأحد أن يستثني من عمومها، إلا ما استثناه الشارع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: وكذلك الحيوان إذا قطع رأسه، أو طمس لم يكن من الصور المنهي عنها. قيل لأحمد في الرجل يكتري البيت فيه تصاوير، يحكه؟ قال: نعم، وقيل له: وإن دخل حماماً ورأى صورة حك الرأس؟ قال: نعم، وقال: إذا كان تمثالاً منصوباً يقطع رأسه[1]. إلى أن قال رحمه الله وقد أومأ أحمد إلى ذلك فإنه سئل عن الستر يكون عليه صورة قال: لا، وما لم يكن له رأس فهو أهون، وإن كان له رأس فلا، وذلك لأن سائر الأعضاء أبعاض الحيوان ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون رأس، كان بمنزلة الشجر فزال عنه التحريم، وبقيت فيه الكراهية[2].

(١) شرح معاني الآثار «٤/ ٢٨٧».
(٢) رسالة حكم الإسلام في التصوير.

سادساً: الرسم الكاريكاتوري

تعريفه في نظري: هو رسم يقوم به من يسمى بالفنان بالتعبير عن سخطه على شخص ما ونحو ذلك، فيقوم برسم هذا الشخص بطريقة فيها نوع سخرية منه وذلك لإضحاك الآخرين عند رؤيتهم صورة هذا الشخص.

وهذا النوع من الرسم أشد تحريماً في نظري من غيره لأمرين:

الأول: أنه رسم لذي الروح، وقد جاءت الأدلة على تحريم ذلك كما ذكرنا.

ثانياً أن فيه نوع سخرية من خلق الله - تعالى -، وإهانة لهم ولذا كان التحريم فيه أشد.

فإن قال قائل: إن هذه الصورة الكاريكاتورية مشوهة الخلقة، ولا نظير لها في الواقع قلنا هذا تعليل باطل من وجوه:

الأول: أن هذا رسم باليد لذي روح، فإن كانت الصورة لذي روح فلا أثر لما تدعونه من كونها لا نظير لها.

الوجه الثاني: أن الشريعة جاءت ببيان معنى الامتهان، فكون الصورة مشوهة الخلقة لا يكفي في جوازها.

الوجه الثالث: أننا ذكرنا فيما سبق أن الرسم يحرم مطلقاً سواء أكان مما يمتهن أم لا ما دام لذي روح.

سابعاً: أقوال أهل العلم المعاصرين حول هذا الموضوع

أولاً: رأي اللجنة الدائمة للإفتاء «في المملكة العربية السعودية».

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الإسلام في التصوير؟ فأجابت: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان، وسائر الحيوانات أنه حرام سواء أكانت مجسمة أم رسوماً على ورقة، أم قماش، أم جدران، أم كانت صورة شمسية لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم ولأنها عهد جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها، والخضوع لها، والتقرب إليها، وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله -تعالى-، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، و لما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمَّين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها ودلت على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»(١) رواه البخاري، ومسلم.

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»(٢) رواه البخاري، ومسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤) والبخاري رقم ٥٩٥١، ٥٩٥٧، ٧٥٥٧، ٧٥٥٨، ومسلم (٢١٠٨) والنسائي في المجتبى(٨/ ٢١٥).

(٢) رواه أحمد «١/ ٣٧٥» والبخاري برقم ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩ والنسائي في المجتبى «٨/ ٢١٦».

يقول: «**قال الله - تعالى - ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو يخلقوا شعيرة**»[١] رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه، وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، فقطعناها فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين. رواه البخاري ومسلم.

«القرام: الستر. والسهوة: الطاقة النافذة في الحائط»

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**»[٢] رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له» رواه البخاري ومسلم، فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر، والبحار، والجبال، ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد «**أحيوا ما خلقتم**» وقوله فيها «**كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد «٢/ ٣٣٢»٣٩١, ٥٩, ٤٠١, ٥٧٢ , والبخاري برقم ٥٩٥٢, ٧٥٥٠ ومسلم برقم ٢١١١

(٢) رواه أحمد «١/ ٢٤١» والبخاري برقم ٥٩٦٣, ٢٢٢٥ بألفاظ ومسلم «٢١١٠».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

وسئلت اللجنة أيضاً: **هل رسم ذوات الأرواح جائز إذا كانت على شرشف، أو صحن، أو سجاد، أو ما شابه ذلك من الأشياء؟**

فأجابت اللجنة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فيحرم تصوير ذوات الأرواح سواء أكان على شرشف أم صحن أم سجاد أم غير ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢].

وسئلت اللجنة أيضاً: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم «أروى» نرفق لكم نسخة منها وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - والصحابة - رضوان الله عليهم -. ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فتصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام - وغير صور الصحابة - رضي الله عنهم - وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة «١/ ٤٥٥ : ٤٠٥٧».

(٢) المرجع السابق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١)

وسئلت أيضاً: عن حكم الصيني الموجود عليه تصوير مع العلم أنه يترك ولا يستخدم إلا للضرورة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد..

فالأصل التحريم في تصوير ذوات الأرواح للأدلة الواردة في ذلك لكن إذا كانت الصورة مهانة أو مقطعة جاز استعمال ما رسمت عليه كالبساط، ونحوه. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢)

وسئلت أيضاً: عن حكم الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات، ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي «الأحياء» وقد تكون هذه الرسوم مهمة في مادة التعليم.

فأجابت اللجنة قائلة:

ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة، والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم، لعدم الضرورة إليها لعموم الأدلة وما لم يكن من الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره(٣).

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦٥.

(٢) المرجع السابق ص ٤٦١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٧٢ .

وسئلت أيضاً: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم؟ فأجابت: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد..

فتصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك، وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة[1].

ثانياً: قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: سُئل عن الرسم فقال: «الرسم له معنيان أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح وهذا جاءت السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل مصور في النار**»، وقوله ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق الله**» ولقوله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن

(١) المرجع السابق ص٤١٧ .

المصور، فدل ذلك على تحريم التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب، والإنسان، والطيور. أما رسم ما لا روح له وهو المعنى الثاني، فهذا لاحرج فيه، كرسم الجبل، والشجر، والطائرة، والسيارة، وأشباه ذلك لا حرج فيه عند أهل العلم، ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا ويمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة إلى تصويره لخطورته ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يعرف أو لأسباب أخرى فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ثالثاً: قول شيخنا محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: سئل شيخنا محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - سؤالاً جاء فيه: ما معنى جملة «إلا رقماً في ثوب» التي وردت في الحديث هل تدل على حل الصور التي في الثوب:

فأجاب -رحمه الله-: إن رأينا في الحديث **«إلا رقماً في ثوب»** من النصوص المتشابهة، والقاعدة السليمة: يردُّ إلى المحكم، ولقوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. ويردُّ المتشابه إلى المحكم ولا يبقى فيه إشكال؟ فهذا الحديث **«إلا رقماً في ثوب»**، يحتمل أنه عام، رقماً: يشمل صورة الحيوان، وصورة الأشجار، وغير ذلك، فإنه محتمل لهذا، فإنه يحمل على النصوص المحكمة التي تبين أن المراد برقم الثوب

ما ليس بصورة حيوان، أو إنسان حتى تبقى النصوص متفقة.

ونحن لا نرى ذلك والتفصيل فيما له ظل، وما ليس له ظل، لأن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال - «يا أبا الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها[1]».

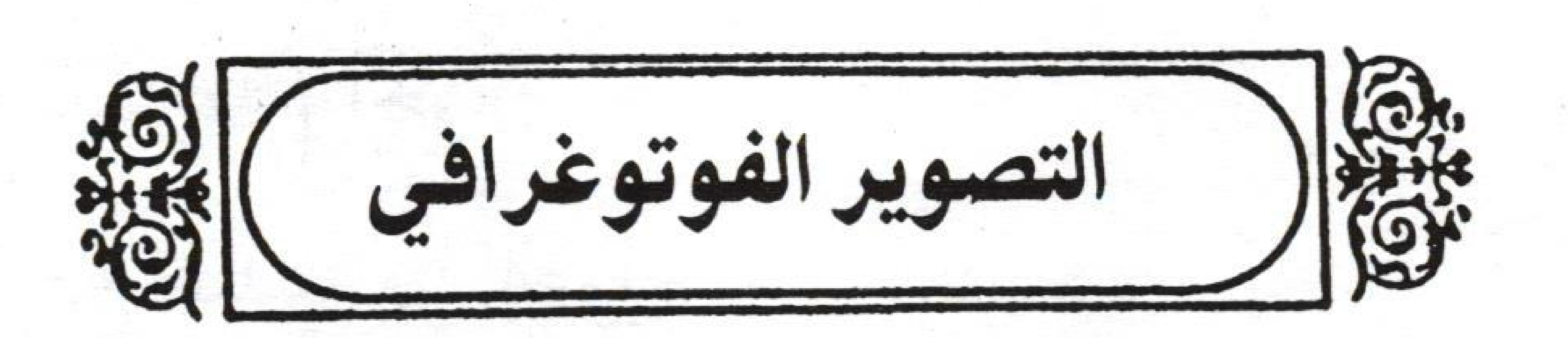
وسئل أيضاً رحمه الله سؤالاً جاء فيه:

فضيلة الشيخ / يطلب من الطالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات روح، أو يعطى مثلاً بعض دجاجة، ويقال: أكمل الباقي، وأحياناً يطلب منه أن يقص الصورة ويلزقها على الورق، أو صورة يطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا؟

فأجاب رحمه الله: «الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه، وأن المسؤولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب، ومنع هذه الأشياء، وإذا كانوا يريدون أن يثبتوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا: اصنع صورة سيارة، أو شجرة، أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه، ويحصل بذلك على مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور وهذا مما ابتلي به الناس بوساطة الشيطان، وإلا فلا فرق بلا شك في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة، أو سيارة . . . إلى أن قال والذي أرى أنه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء».

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثمين رحمه الله جمع الشيخ فهد السليمان «٢/ ٢٨٤».



التصوير الفوتوغرافي

توطئة:

إن مما تميزت به شريعتنا الغراء أنها صالحة لكل زمان ومكان فليس هناك نازلة في عصر من العصور إلا ولشريعتنا الإسلامية فيها حكم من عصر النبوة إلى هذه العصور المتأخرة زمناً المتقدمة تكنولوجياً وتقنياً وعلمياً، وهذا دليل على شمولية هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولما كان التصوير الفوتوغرافي نوعاً من الاكتشافات الحديثة التي لم تكن موجودة ولا معروفة في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة الأبرار ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية وإنما اكتشف مؤخراً، ومن هنا فلا يمكن الحصول على رأي العلماء السابقين من أئمة الهدى والدين في هذه العصور المتقدمة نظراً لعدم وجوده في تلك الحقبة والمراحل الزمنية. ومن هنا نشأ الخلاف في حكم هذا النوع من التصوير.

ولما كان هذا النوع من التصوير من أكثر أنواع التصوير انتشاراً واستعمالاً في كثير من المجالات وخصوصاً في هذا العصر كان ولا بد من وقفة معه نبين فيه ما يأتي:

١- تعريفه.

٢- نشأته ونشأة الخلاف فيه

٣- حكمه ويتناول الآتي:

(١) من قال بجوازه

(٢) من قال بعدم الجواز

(٣) الراجح عندي من القولين

٤- فتوى الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - فيه مع بيان وجه الخطأ في فهمها.

تعريف التصوير الفوتوغرافي:

كلمة التصوير قد سبق الكلام عليها في المبحث الأول. أما كلمة «فوتوغرافي» فهذه الكلمة ليست بعربية لكنها مشتقة من اليونانية ترجمتها «ضوء وأنا أرسم».

ومن هنا يكون التعريف العربي لهذه الكلمة «التصوير الشمسي» أو «التصوير الضوئي».

نشأته :

ذكرنا آنفاً أن هذا النوع من التصوير لم يكن موجوداً ولا معروفاً من قبل وإنما اكتشف في هذه العصور المتأخرة، فقد قيل بأنه اكتشف في عام «١٨٣٩م» على يد رجل إنجليزي، ذكر ذلك عدد من الباحثين ممن كتب في هذا المجال.

نشأة الخلاف فيه:

لما كان هذا النوع من التصوير نشأ في هذه العصور المتأخرة وكما ذكرنا في التوطئة نشأ الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بتحريمه.

فالذين قالوا بالجواز قالوا بأن الآلة التي تسمى «الكاميرا» هي التي تلتقط الصورة التي توجه إليها عن طريق نقل الأضواء والظلال الواقعة

على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة «الشريط» ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

ومن هنا قالوا بأن هذه الصورة ليست صورة فنية يراد بها إثبات مقدرة الفنان أو الرسام أو المصور. وإنما القدرة هنا قدرة الآلة الممثلة في العدسات التي يمر خلالها الظلال والأضواء. فكانت الآلة هنا هي القائمة بالتصوير، ولا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان، ومن هنا أجازها بعض العلماء كما سنذكره إن شاء الله.

لكن الأمر لم ينته بعد ببيان ما استدل به من قال بالجواز بل جاء بعض أهل العلم فجعلوه من جملة التصوير الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه فهو لا يعدو كونه نوعاً من أنواع التصوير الممنوع، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً، ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في القول بالجواز والتحريم.

من قال بالتحريم:

ذهب إلى القول بالتحريم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وكذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والعلامة الألباني - رحمه الله -، وبالتحريم أيضاً أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وغيرهم كثير من أهل العلم المعاصرين.

وقد استدل هؤلاء بأدلة منها:

أولاً: أنه لا يخرج هذا النوع من التصوير عن كونه نوعاً آخر منه، فهو وإن كانت طريقة التصوير مختلفة فإنه لا يخرج عن كونه تصويراً شرعاً وعرفاً.

قال سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم** - رحمه الله -: وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات وهذا فاسد فإن ظهور الوجه ونحوه شيء غير مستقر، وإنما يرى بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها... إلى أن قال رحمه الله.

ومصور الصورة الشمسية مصور لغة وشرعاً وعقلاً [١].

وقالت **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ما نصه: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد [٢].

---

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم «١/ ١٨٧»
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة «١/ ٤٥٨»

قال سماحة الشيخ **عبدالعزيز بن باز** - رحمه الله -: واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي، هذا النوع الذي يكون بواسطة الكاميرا فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير وإنما هو إمساك الظل وتسامح في ذلك، والبعض من أهل العلم وهم أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير وأنه لا يجوز وأن حكمه حكم التصوير باليد الفني المعروف، فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا لحاجة أو ضرورة كالتابعية أو تصوير الجناة لمعرفتهم واتقاء شرهم أو لقيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر له استخراج تابعية أو رخصة إلا بالصورة فنرجح أنه لا حرج عليه للضرورة(١).

قال الشيخ **محمد على الصابوني**: أقول: إن التصوير الشمسي «الفوتوغرافي» لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمى «صورة» والرجل الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف «مصوراً» فهذا وإن كان لا يشمله النص الصريح لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على «حد الضرورة»(٢).

ثانياً: «ومن الأدلة أيضاً على تحريمه»: وجود العلة المانعة من التصوير وهي المضاهاة ومشابهة خلق الله هي أيضاً موجودة في التصوير الفوتوغرافي بل وجودها في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من

---

(١) فتاوى نور على الدرب «٢/ ٢٠٥»

(٢) حكم الإسلام في التصوير «ص١٥/ ١٦»

وجودها في التصوير باليد فكان التحريم فيها أشد من غيرها.

قال سماحة الشيخ **محمد بن إبراهيم** - رحمه الله -: فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر[١].

وقال أيضا: بل الضوئي أشد فتنة من المجسم فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره [٢].

ثالثاً: ومن الأدلة أيضاً على دخول التصوير الفوتوغرافي فيما يحرم من أنواع التصوير؛ أن هذا النوع من التصوير ما هو إلا تطوير للتصوير اليدوي كما تطورت سائر المهن والصناعات، ومن المعلوم أن الاختلاف في وسيلة التصوير لا يقتضي اختلافاً في الحكم.

قال الأمين الحاج محمد أحمد في رسالته «حكم التصوير في الإسلام»: وما التصوير الفوتوغرافي إلا تطور لمهنة التصوير كما تطورت جميع المهن والصناعات، فالسيارة في الماضي كانت تصنع جميع أجزائها باليد أما الآن فقد حلت المكائن والآلات محل الأيدي، فكذلك الأمر بالنسبة «للكاميرا» فما هي إلا تطور لحرفة التصوير، فالتصوير حرام سواء كان باليد أو بأي آلة من الآلات، فالرسول ﷺ «أوتي جوامع الكلم وقد نهى عن التصوير بصفة عامة ليكون قوله حجة على العالمين إلى يوم يبعثون وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الباذق[٣]، أمسكر هو؟ فقال: لقد سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم «١/ ٤٥٨»

(٢) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم «١/ ٤٥٩»

(٣) الباذق: نوع من المسكرات وهو فارسي معرب «انظر الفتح: ١٠/ ٦٣»

(٤) البخاري-كتاب الأشربة-باب الباذق رقم «٥٥٩٨»

فنحن نقول لقد سبق محمد ﷺ «تصويركم الفوتوغرافي وغيره وأوتي جوامع الكلم، فهل هذه الصور الفوتوغرافية تسمى صوراً أم لا؟ فإن كانت تسمى صوراً فهذا حرام، وهذا الذي تناوله الوعيد والتهديد السابق، وإن لم تسم صوراً فهذا أمر آخر(١).

رابعاً: ومن الأدلة أيضاً أن القول بتحريم هذا النوع من التصوير أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم، هذا على اعتبار الخلاف الحاصل في هذا النوع، و إلا فالقول بالتحريم أظهر لعموم الأدلة كما ذكرنا طرفاً منها.

هذه بعض أدلة من قال بالتحريم.

القول الثاني: من قال بعدم التحريم؛ ذهب إلى القول بجواز هذا النوع من التصوير عدد من العلماء منهم شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وشيخنا صالح اللحيدان - حفظه الله - والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وغيرهم من أهل العلم المعاصرين.

أدلة من قال بعدم تحريم هذا النوع من التصوير؛ يقول الشيخ **محمد ابن صالح العثيمين** - رحمه الله -: الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله.

(١) حكم التصوير في الإسلام ص ١٨

ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هذه الصور التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول والثاني ليس له أي فعل فيها ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل[١].

قلت: وجملة ما استدل به من قال بإباحة التصوير الفوتوغرافي ما يأتي.

أدلة من قال بجواز التصوير الفوتوغرافي:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالوعيد عليه وبالنهي عنه، فالتصوير بالآلة الفوتوغرافي ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل شكله الله.

والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه.

ثانياً: ومن الأدلة أيضاً على عدم التحريم: ما جاء من الاستثناء في قوله «إلا رقماً في ثوب» فقالوا بأن التصوير الشمسي يقاس على جواز الرقم في الثوب.

يقول **السايس** في كتابه آيات الأحكام: ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو «الفوتوغرافي» فنقول: يمكنك أن تقول أن حكمها حكم الرقم في الثوب وقد علمت استثناءه نصاً[٢]. ولك أن تسمى ذلك ليس بتصوير بل حبس للصورة وما مثله

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -إعداد أشرف عبد المقصود «١/ ١٥٢»

(٢) آيات الأحكام للسايس «٤/ ٥٨»

إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة وإن أحداً صورها والذي تضعه آلة التصوير هي صورة في المرآة، غاية الأمر أن مرآة الفوتوغرافي تثبت.

ثالثاً: أن العلة الواردة في النهي عن التصوير هي مضاهاة خلق الله منتفية في هذا النوع من التصوير.

قال الشيخ **عبدالرحمن عبدالخالق**: لا يزعم الزاعم أن صورة آلة التصوير مضاهاة لخلق الله بل هي انعكاس على الورق أو أي سطح آخر ولا تتدخل القدرة الفنية هنا بكثير أو قليل إلا من حيث إتقان الفنان وضع الآلة أو توضيحها وإلا فإبراز الصورة إنما هو بفعل المرآة والعدسات والأضواء الساقطة . . . إلى أن قال.

وهكذا نعلم أن مسألة المضاهاة والعدوان على اسم الله المصور منتفية هنا قطعاً[(١)].

وهناك أدلة أخرى ذكرها من قال بجواز هذا النوع من التصوير نترك ذكرها مخافة التطويل ولكن خلاصة الأمر أن هناك من أجاز هذا النوع من التصوير بما ذكرناه من آلة وغيرها مما لم نذكره.

---

(١) حكم التصوير في الإسلام ص ٣٦ - ٤٠.

مسألة هامة

هناك أمر لا بد من ذكره وهو أن من قال بجواز هذا النوع من التصوير اشترطوا لجوازه شروطاً منها: أن لا تشتمل الصورة الفوتوغرافية على محرم، وذلك كأن يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق والقيم الإسلامية. أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية وأصولها مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً كفرياً وأهله أو كان مضمونها سخرية واستهزاء بالدين وأهله، أو كان الهدف منها تعظيم المصور تعظيماً دينياً أو دنيوياً لبعض العلماء أو الزعماء أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها وحدها المباح إلى ما سوى ذلك من التحريم. ولهذا فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة وما شابهها تكون محرمة.

قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وهو ممن يرى جواز التصوير الفوتوغرافي: ومن أجل ذلك فنحن نقول لا يجوز بتاتاً تصوير الزعماء والرؤساء ونصب صورهم في الدوائر والميادين لأن هذا من أعظم دواعي الشرك بالله»، وهذا بالطبع لا يجوز فعله بقدرة الفنان أو بآلة التصوير فكلا الأمرين غير جائز، لأن العلة في نصب صور الزعماء والرؤساء السياسيين والدينيين باقية إلى أن قال، والشاهد أن صورة الآلة والصورة المصنوعة بقدرة الفنان والمصور سواء في الحرمة إذا كان القصد منها تعظيم رئيس من الرؤساء أو زعيم من الزعماء ونصب هذه الصورة وتعليقها حرام لأن هذا ذريعة إلى تعظيم غير الله بل هو من تعظيم غير الله[١].

---

(١) المرجع السابق.

الراجح عندي من القولين:

هذه المسألة مما عمت به البلوى وأصبحت الصور تدخل البيوت دون رقيب أو حسيب عن طريق الصحف والمجلات والكتب والأشرطة وغيرها، وأصبح لزاماً على الشخص لاستخراج بطاقة أو جواز أو طلب عمل في مؤسسة أو شركة أو دائرة حكومية أن يقع في التصوير، ولذا فالذي يترجح لي أن التصوير بكل أشكاله وأنواعه محرم ولا يجوز إلا ما دعت إليه الضرورة والحاجة.

فالضرورة كالبطاقة والرخصة وغيرها، والحاجة كالتوثيق وإعداد البرامج الخاصة والعامة مما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية.

أما تصوير المرأة فمحرم ولا يجوز، وليس هناك ضرورة ولا حاجة تستدعي ذلك والبطاقات الممغنطة التي تعمل بها بعض الدول الأوروبية كفيلة بحل مشكلة بطاقة المرأة.

وعلى كل حال فالتصوير بعضه أهون من بعض والنظر إلى الصورة عند التصوير والمصوِّر أشد جرما من المصوَّر ـ صاحب الصورة.

وأسأل الله أن يغفر لنا ويتجاوز عنا ما يقع من الزلل في هذا الباب.

جوال الكاميرا

حرصت شريعة الإسلام الغراء كل الحرص على حفظ حرمات الأشخاص وخصوصياتهم من أن تنتهك بأي صورة من الصور، أو شكل من الأشكال، ورتبت على ذلك أموراً كثيرة تخفظ لكل مسلم ومسلمة خصوصياته وكرامته وأسراره؛ فقد جاء النهي صريحاً عن

التجسس وتتبع عورات المؤمنين والمؤمنات، وانتهاك الحرمات قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. فهذه الآية تحذر كل من تسول له نفسه أن يعبث بقيم وأخلاق الآخرين.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وهنا توضح هذه الآية السياج القوي حول حرمات الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم، وأنه لا يجوز أن تمس من قريب أو بعيد تحت أي ذريعة أو ستار، فلا يحل الإطلاع على عورات المسلمين أو نشرعيوبهم، أو انتهاك حرماتهم، وكشف أسرارهم، وهذا ما جاءت السنة تؤكد عليه وتوضحه قال ﷺ: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**» رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٥٦٣).

ويتوعد رسولنا ﷺ أولئك الذين يتتبعون عورات الناس ويبحثون عن معايبهم فيقول: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**» رواه أبو داود (٤٠٨٣) وصححه الألباني في الصحيحه (٥٣٣).

وهكذا يعيش المجتمع المسلم آمنا مطمئناً تصان فيه الأعراض، ويحافظ فيه على الأسرار، ولا تنتهك الحرمات.

والتكنولوجيا الحديثة وجدت لخدمة الإنسان وراحته، وتيسير أمور حياته في مختلف مجالاتها، وكل مخترع حديث له محاسن ومساوىء

مثل الهاتف والإنترنت وغيرها، ففيها من المنافع تعريف الناس بما ينفعهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفيها نشر العلوم الشرعية وغيرها، وبثها لأكبر شريحة متلقية، وبالمقابل فيها من المساوىء الكثير حيث استخدمت للإساءة للآخرين، ونشر المعايب، والكذب، والبهتان، ونشر الباطل، وتزيين الشر وتيسيره للناس، وكسر الحواجز التي كانت تمنع الناس وتردعهم عن الوقوع في المحاذير الشرعية.

ومن هذه الأجهزة الحديثة التي اخترعت حديثاً جهاز «الجوال» وقد أفاد الناس منه كثيراً، وانتفعوا به وبسر عليهم كثيراً، وخدمهم لقضاء حوائجهم خدمة كبيرة، لكن هذه النفع سرعان ما تكدر لحرص الأعداء علي إفساد حياة الناس وبث الشرور بين المسلمين، فاخترعوا في هذه الجهاز «كاميرا صغيرة» تستطيع التصوير دون أن يعلم الطرف الآخر، وهذا الجوال الذي انتشر انتشاراً هائلاً في أوساط الصغار والكبار، الذكور والإناث جاء بسلبياته وإيجابياته، لكن سرعان ما أسيء استخدامه من قبل الكثيرين في تصوير النساء وهن بأكمل صورة وأجملها لا سيما في المناسبات الخاصة والعامة والمدارس والكليات، وثم ما تلبث هذه الصور فترة حتي تنزل في الإنترنت، وتنتشر على مستوى كبير.

إن هذه الاستخدام السيء جعل كثيراً من البيوت والأسر تمنع من تحت يدها من حضور كثير من المناسبات حفاظاً على شرفهم، وصيانة لأعراضهم، وحماية لكرامتهم. لقد وصل الحال ببعض ضعاف النفوس من تركيب صور بعض الفتيات مع صورته بطريقة سيئة، وبث هذه الصورة في الإنترت مما تسبب في انهيار هذه الفتاة لما رأت الصورة، وإصابتها بحالة نفسة حادة أدى إلى فقدان عقلها.

وقد خلف هذا الجوال ـ الذي يحمل كاميرا ـ آثاراً بليغة منها:

ـ التفريق بين الأزواج، وخراب البيوت.

ـ انصراف الشباب عن الزواج فيمن تنشر صورتها بأي وسيلة من الوسائل لا سيما إذا انتشر عبر الإنترنت واطلع عليها آلاف الناس.

ـ استعمال العبارات الشائنة، والكلمات التي تخدش الحياء.

ـ إضعاف الوازع الديني عند كثير من الشباب والفتيات حتى وصل الحال باستعمالهم لهذه الصورة استعمالاً قبيحاً لا يكاد يخطر على بال.

ـ الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، وانتهاك حرماتهم وتتبع عوراتهم.

ـ إشاعة الفاحشة بين الناس، وصدق الله العظيم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

ـ استخدام هذه الصور استخداماً سيئاً في هدم الأسر والبيوت من باب النكاية بالآخرين، والكيد لهم، والتحدي لمشاعرهم.

وهنا أوصى إخواني وأخواتي فأقول:

إن انتشار هذه الجوالات واستخدامها بهذه الصورة المزرية يحتاج منا ومن كل غيور مخلص لدينه حريص على حماية مجتمعه ووطنه أن نواجه هذا الطوفان، لأن تردي الأخلاق في أي مجتمع هو نذير شؤم بهلاكه.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولعل أول طريق للتصدي والعلاج:

ـ أن نعلم أولادنا بنين وبنات معنى الطهر والعفاف، وأن نربيهم

على الفضيلة ومكارم الأخلاق، ولو أن كل رب أسرة تابع وراقب واجتهد لأوجد سياجاً آمنا تتمتع به الأسرة ولا يستطيع بحول الله ذئاب البشر اختراق هذا السياج.

- وأيضاً الحرص على غرس الأخلاق الفاضلة، وبث معاني التربية الحقة في نفوس النشء بنين وبنات عن طريق الأب والأم، والمعلم والمعلمة، ورسولنا ﷺ يقول: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

- وأيضاً نوصي أولياء الأمور بعدم فتح الباب لمن تحت أيديهم في شراء هذه الأجهز وتداولها لأن بداية الشر سهلة، لكن نهايته خطيرة، والنار تشتعل من مستصغر الشرر، وعلى قدر تفريط الأبوين بقدر ما تحصل العواقب الوخيمة للأولاد والبنات.

- وأيضاً متابعة الأبناء والبنات في مراحل سن المراهقة، وتوجيههم إلى الفضائل، وترك الرذائل، ورسولنا ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته... والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته**».

- وأيضاً التشديد في دخول هذه الأجهزة وبيعها، ووضع الرقابة الصارمة على ذلك، والجزاء الرادع للمخالف.

- عدم التساهل مع المحارم في حضور المناسبات العامة إلا بعد التأكد من خلوها من هذه الأجهزة ووضع رقابة دقيقة عند الأبواب، والقيام بحملات تفتيش مستمرة في المناسبات والمدارس.

- منع هذه الأجهزة منعاً باتاً في المدارس والكليات للبنين والبنات.

- وضع جزاءات رادعة من قبل الجهات الأمنية لأي فرد يخالف التعليمات أو يسيء للآخرين، وذلك بالغرامة المالية الباهظة، والسجن

الطويل، وعدم قبول الشفاعة في مثل هذا الأمر، ولو طبق ذلك بكل حزم وصرامة لما حصلت هذه الأمور التي تخل بالشرف وتخدش الحياء.

وبهذا تعلم أيها القارئ الكريم أن هذا الجهاز فيه من المحاذير الشرعية أضعاف ما فيه من الإيجابيات، ولذا فالحكم عليه تبع لا ستخدامه، وقد بسطنا حكم التصوير فيما سبق، ويزيد عليه هذا الجوال ما أشرنا إليه من المحاذير الكثيرة.

فليتق الله كل مؤمن ومؤمنة، وليعلم أن كل حركة وسكون مسجلة عليه، وسيكون الحساب عسيراً، وإذا غابت أعين الرقيب من البشر لحظة فعين الله لا تنام.

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب

فلنحرص جميعاً على ما ينفعنا، ولنبتعد عما فيه ضررنا وضرر مجتمعنا، وهدم أخلاقنا، فسفينة المجتمع تسير بأمان، والويل كل الويل لمن يخرقها أو يحاول إغراقها.

وفقنا الله لكل خير، ويسر لنا سبل الاستقامة، ورزقنا الحياء والعفة والكرامة.

فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حول التصوير الشمسي مع بيان وجه الخطأ في فهمها

ذكرنا فيما سبق بعض ما ذكره الشيخ حول التصوير الفوتوغرافي لكن البعض هداهم الله قد أخطأوا في فهم فتواه فقولوا الشيخ ما لم يقله فقالوا بأن التصوير الشمسي مباح مطلقاً دون قيود تقيده، ومن هنا ظهرت صورهم وانتشرت في البيوت والرحلات للذكرى وغيرها مما

توسع فيه كل ذلك بناء على ما فهموه حول هذا الموضوع أعني موضوع التصوير الشمسي، وبياناً للحق ودفاعاً عن شيخنا في هذا الأمر سأذكر جملة مما قاله مع بيان مراده - رحمه الله - في هذا الجانب المهم.

قال - رحمه الله -: الحالة الثالثة:

أن تلتقط الصور التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين.

فالقول الأول: أنه تصوير، وإذا كان كذلك فإن حركة هذا الفاعل للآلة يعد تصويراً، إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة ونحن متفقون على أن هذه صورة فحركته تعتبر تصويراً فيكون داخلاً في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة والتصوير من صنع الله... إلى أن قال رحمه الله. وهذا القول أقرب لأن المصور بهذه الطريقة لا يعتبر مبدعاً ولا مخططاً، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أم لا؟

والجواب: إذا كان لغرض محرم صار محرماً وإذا كان لغرض مباح صار مباحاً لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور، لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد ينكر ذلك.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبه ذلك فهذا يكون مباحاً.

فإذا ذهب الإنسان الذي يحتاج إلى رخصة إلى هذا المصور الذي تخرج منه الصورة فورية بدون عمل ولا تحميض ولا غيره وقال صورني، فصوره فإن هذا المصور لا نقول إنه داخل في الحديث أي حديث الوعيد على التصوير.

أما إذا قال صورني لغرض آخر غير مباح صار من باب الإعانة على الإثم والعدوان(١).

وفي سؤال وجه إليه حول حكم تعليق الصور على الجدران قال- رحمه الله-: تعليق الصور على الجدران لاسيما الكبيرة منها حرام حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

وفي إجابة أخرى حول اقتناء الصور للذكرى قال: اقتناء الصور للذكرى محرم لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت والله المستعان.

وسئل أيضاً - رحمه الله - سؤالاً جاء فيه(٢):

سؤال: أصبحت الصورة وسيلة هامة من وسائل الإيضاح في

(١) القول المفيد في شرح كتاب التوحيد «٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠».

(٢) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين «١/ ١٠٣».

عصرنا الحاضر وخاصة في الصحف والتلفزيون فما الحكم الشرعي في اقتناء الصور لاسيما صور توضح مثلاً المذابح التي يتعرض لها المسلمون في أفغانستان؟

أجاب - رحمه الله - فقال: إن اقتناء الصور مطلقاً سواء كانت وسيلة اتخاذها اليد أو الآلة التي تلتقط الصور لا يجوز إلا أن تقتنى لحاجة أو ضرورة. على أن بعض أهل العلم المعاصرين يقولون: إذا كان في حفظها مصلحة وهي دون الحاجة والضرورة فإنه لا بأس بحفظها، لكن كلما ابتعد عن ذلك فهو أفضل، لأن اقتناء الصور في غير ما يمتهن لا يجوز إذ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة(١).

ومما سئل فيه أيضاً - رحمه الله - سؤالاً عن حكم صور الحيوانات لتعليم الأطفال بداية الحروف فأجاب - رحمه الله - بقوله:

لا بأس من أن يبين للطلبة هذه الحروف بشرط أن يقطع رأسه فيجعله بعيراً بدون رأس(٢).

قلت: فهذه جملة من فتاوى الشيخ حول موضوع التصوير الفوتوغرافي ومن نظر لما ذكره الشيخ يجد أنه - رحمه الله - لم يجعل التصوير مطلقاً بل قيده للحاجة والضرورة، فمتى وجدت الحاجة والضرورة صار التصوير مباحاً وذكر أمثلة لذلك، كالتصوير من أجل الرخص والتابعية وغيرها مما أصبح يمثل حاجة للناس، وكذا التصوير من أجل القبض على المجرمين ممن يسعون في الأرض فساداً كل هذا مما أجازه الشيخ.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين - إعداد أشرف عبدالمقصود «١/ ١٥٣».

(٢) اللقاء المفتوح - اللقاء الخامس سؤال رقم ٢٨٢.

أما التصوير مـن أجل الذكرى أو من أجل تعليق هذه الصورة على الجدران كل هذا مما أفـتى الشيخ بعدم جـوازه حتى مجـرد الاقتناء دون التعليق قال الشيخ بأن الأفضل الابتعاد عنه فكون البعض يخطئ في فهم فتـاوى الشيخ وينسب القول له هذا من الظلم وقـول على الشيخ بما لم يقله فالفتوى شيء وفهم الفتوى شيء آخر.

وقد تبين لك أخي الكـريم أن رأي الشيخ لا يختلف عن غـيره في حرمـة التصـوير لغير غـرض شرعي وأن مـا يفعله الناس من التـصوير للذكرى ويعـتمدون على فتـوى الشيخ أن هذا خطأ وفهم للفـتوى على غير وجهها الشرعي، فحري بطلاب العلم أن يتبينوا الأمر ولا ينقلوا عن أهل العلم إلا بعد التثبت والتحري والفهم الدقيق .

أسأل الله بمنه وكرمه أن يرفع درجات شـيخنا في عليين وأن يجمعنا به ووالدينا إنه سميع مجيب.

الخاتمــة

بعد عرض موضوعات البحث ظهر لي ما يلي.

أولاً: أن التصوير باليد وهو ما كانت اليد المباشرة فيه لعملية التصوير بنوعيه - أعني التصوير المسطح والتصوير المجسم - كلاهما حرام لوجود علة المضاهاة، وغيرها من العلل التي ذكرناها.

ثانياً: أن النقش باليد لا يعدو كونه رسماً، بل هو أعم منه من جهة التحسين والتجميل، ولذا كانت عقوبته أشد.

ثالثاً: أن النقش و الرسم والتصوير كلها قد تكون مكروهة، وإن كان بعضها قد يكون أوسع من الآخر في بعض الأحيان.

رابعاً: أن هناك وعيداً شديداً لمرتكبي حرمة التصوير، لورود الأدلة الواردة في حقهم.

خامساً: كثرة العلل الواردة في تحريم التصوير، فهي غير مقتصرة على المضاهاة في الخلق فقط كما يظن البعض.

سادساً: أن الرسم باليد أو النقش بها فيما ليس ممتهناً، الصحيح أنه محرم، وهو قول الجمهور من الفقهاء بخلاف من قال بكراهيته.

سابعاً: أن الرسم باليد لما يعد ممتهناً هو كبيرة من كبائر الذنوب.

ثامناً: أن هناك فرقاً بين الرسم لما يعد ممتهناً، واستعمال ما يعد ممتهناً، ففيه خلاف، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس باستعمال التصاوير الممتهنة، وإن تجنبها الإنسان فهو أولى.

تاسعاً: أن الصورة إذا كانت مقطوعة الرأس، فالصحيح أنه لا بأس بها.

عاشـراً: أنه يحـرم رسم، أو نقش الرأس فقط، لقـوة الأدلة الدالة على التحريم.

أحد عـشر: أن الرسم الكاريكاتوري أشد تحـريماً من الرسم العادي لأنه اشتمل على أمرين :

١- مباشرة اليد في الرسم.

٢- السخرية الحاصلة به من خلال الرسوم.

اثنا عشر : أن التـصوير الفوتوغرافي لم يكن موجـوداً في العصور المتقدمة وإنما اكتشف في العصور المتأخرة.

ثلاثة عشر: أن الذيـن قالوا بإباحة هذا النوع من التصـوير اشترطوا له شـروطاً خاصـة بأن لا تشتـمل الصورة على مـحرم أو يكون فـيهـا استهزاء في الدين والأخلاق والقيم.

أربعة عشـر: تبين لي رجحان تحريم التصـوير بكل أشكاله وأنواعه إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة مع التـأكيد على حرمة تصوير المرأة بكل حال إلا في حـال الضرورة القـصوى كمـرض أو جناية أو إخلال بالأمن أو غير ذلك مما لا بد منه.

خمسة عشر: تبين لنا أن شيخنا - رحمه الله - يرى جواز التصوير الفوتوغرافي ويقول أنه ليس تصويراً في واقع الأمر.

ستة عـشر: تبين أن شـيخنا - رحـمه الله - يقـول إن التصـوير الفوتوغرافي يأخذ حكم الغرض منه فإن كان الغرض محرماً كان محرماً وإن كان الغرض منه جائزاً كان جائزاً لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

سبعة عـشر: أن التصوير الفوتوغرافي لغيـر غرض شرعي لا يجوز

كمن يصور للذكرى أو يحتفظ بالصـورة وهذا ما يراه شيخنا وبهذا يعلم أن رأي الشيخ لا يختلف عن غيره في مآل الصورة وإن كان نفس الفعل يتساهل فيه الشيخ . .

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد . .

كتب صدرت للمؤلف

١- خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي.
٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
٣- الزكاة.
٤- التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.
٥- زكاة الحلي الحلي في الفقه الإسلامي.
٦- فيض الرحيم الرحمن في أحكام ومواعظ رمضان جزءان.
٧- الصيام.
٨- المواعظ الحسنة الحسينية في حكم مستعمل التتن وشجرته القبيحة وآلته الكريهة.
٩- المخدرات في الفقه الإسلامي.
١٠- الحج.
١١- كيف تزكي أموالك.
١٢- توظيف الأموال بين المشروع والممنوع.
١٣- انتصار الحق.
١٤- صفحات من حياة علامة القصيم عبدالرحمن بن سعدي.
١٥- أثر علامة القصيم ابن سعدي على الحركة العلمية المعاصرة.
١٦- العدل في التعدد.
١٧- أحكام العيدين وعشر ذي الحجة.
١٨- كيف يحج المسلم.
١٩- الصلاة.
٢٠- أحكام الجنائز.
٢١- سجود السهو.
٢٢- بلاد الحرمين والموقف الصارم من السحر والسحرة.
٢٣- الإخلاص وأثره في القول والعمل.
٢٤- الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية.
٢٥- إشارات في أحكام الكفارات.

٢٦- توجيه وتنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه.
٢٧- كيف تتخلص من السحر.
٢٨- فتاوى الحج.
٢٩- صفحات من حياة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
٣٠- مختصر في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للسعدي رحمه الله.
٣١- الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة للشنقيطي رحمه الله.
٣٢- ضوابط تعبير الرؤيا.
٣٣- رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن سيف رحمه الله.
٣٤- الشهادتان وما يتعلق بهما.
٣٥- نظم الدرر في عقيدة أهل الأثر لابن سيف رحمه الله.
٣٦- الوصية ضوابط وأحكام.
٣٧- إتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر.
٣٨- خلاصة الكلام في أركان الإسلام.
٣٩- المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة.
٤٠- كيفية الزيارة الشرعية للمدينة النبوية.
٤١- مسائل في بيع الصابون.
٤٢- مباحث في العقيدة الجزء الأول.
٤٣- مباحث في العقيدة الجزء الثاني.
٤٤- لقاءاتي مع الشيخ ابن باز رحمه الله.
٤٥- لقاءاتي مع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
٤٦- أفول شمس/ أربعون عاما في صحبة والدتي.
٤٧- الاستخلاف في الصلاة مسائل وأحكام.
٤٨- فتح الودود بشرح منظومة ابن أبي داود.

خدمة المؤلف لكتب الشيخين
العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله

٤٩- الأقليات المسلمة - محاضرات للعلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز والعلامة الشيخ محمد العثيمين رحمهما الله.

٥٠- مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله سبع مجلدات.

٥١- رياض الصالحين- شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله- صدر منه سبعة مجلدات.

٥٢- فتاوى منار الإسلام - للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - ثلاث مجلدات.

٥٣- لقاء الباب المفتوح - للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٥٤- اللقاء الشهري للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٥٥- مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح العلامة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله.

٥٦- فقه العبادات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٥٧- فتاوى في الصيد للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٥٨- فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله صدر منه مجلد واحد.

٥٩- فتاوى الطلاق لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله صدر منه مجلد واحد.

كتب صدرت للمؤلف بالاشتراك

٦٠- تحقيق كتاب التمام فيما صح من الروايتين عن الإمام للقاضي الفراء بن أبي يعلى.

٦١- تحقيق كتاب التسهيل لابن أسبا سلار.

٦٢- جرح في قلب كشمير.

٦٣- فتح الحق المبين في علاج السحر والصرع والعين.

٦٤- الفتح الرباني في مفردات الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

٦٥- تحقيق ودراسة كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع.
٦٦- منسك الإمام الشنقيطي- تحقيق ودراسة ثلاث مجلدات.
٦٧- أحكام العمامة - للعلامة يوسف بن عبدالهادي تحقيق ودراسة.
٦٨- الإغراب في أحكام الكلاب تحقيق.
٦٩- موسوعة فقه ابن سعدي.
٧٠- إلى العابثين بالأعراض.
٧١- الفقه الميسر «قسم المعاملات».
٧٣- أحب الأعمال إلى الله.

كتب تحت الطبع

٧٥- من أسرار الآيات المتشابهات.
٧٧- مباحث في العقيدة الجزء الثالث.
٧٨- شرح عمدة الفقه

فهرس الموضوعات

